

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب .

قوله ولا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب .

يشمل مسألتين .

إحدهما : حرائر أهل الكتاب وهما قسمان : ذميات وحربيات .

فالذميات : يباحن بلا نزاع في الجملة .

وأما الحربيات : فالصحيح من المذهب : حل نكاحهن مطلقا جزم به في المغني و الشرح و

الوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى و الفروع .

واختاره القاضي في المجرد وغيره .

وقيل : يحرم نكاح الحربية مطلقا وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في البلغة و المحرر

و الحاوي الصغير .

وقيل : يجوز في دار الإسلام لافي دار الحرف وإن اضطر وهو منصوص الإمام أحمد C في غير

رواية واختيار ابن عقيل .

وقيل : بالجواز في دار الحرب مع الضرورة .

قال الزركشى : وهو اختيار طائفة من الصحاب ونص عليه الإمام أحمد أيضا .

وقال المصنف : طاهر كلام الإمام أحمد C في الأسير : المنع .

وتقدم في أوائل كتاب النكاح (هل يتزوج بدار الحرب للضرورة أم لا ؟) .

وقال ناظم المفردات : إذا كانت الكافرة أمها حربية لم يباح نكاحها .

فعلى المذهب : الأولى تركه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح وقدمه في

الفروع .

وقيل : يكره واختاره القاضي و الشيخ تقي الدين وقال : هو قول أكثر العلماء كذبائهم

بلا حاجة .

والمسألة الثانية : حرائر غير أهل الكتاب فلا يحل نكاحهن مطلقا على الصحيح من المذهب

وعليه الأصحاب جزم به في الكافي وغيره وقدمه في المغني وغيره .

وذكر القاضي وجهها : أن من دان بصحف شيث وإبراهيم والزبور : تحل نساؤهم ويقرون

بالجزية كأهل الكتابين